

## التقرير المشترك المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة 37 من الاستعراض الدوري الشامل

جمعية رؤاد الحقوق

و

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

(الدورة الثالثة، تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

### لبنان

## انعدام الجنسية الناتج عن عدم تسجيل المواليد

1. جمعية رواد الحقوق (FR) هي منظمة لبنانية غير حكومية تأسست في العام 2014 بعد سنوات طويلة من العمل الدفاعي الحقوقي الذي بدأه نشطاؤها في العام 1999 دفاعاً عن حقوق الفئات المهمشة في لبنان ولا سيما عديمي الجنسية والأجئيين والمهاجرين. وتتمثل رؤية جمعية رواد الحقوق في تعزيز الحماية القانونية للفئات المستضعفة والمناصرة الهادفة إلى إصلاح القوانين وإرساء سيادة القانون. جمعية رواد الحقوق عضو في عدة شبكات دولية متخصصة في مكافحة انعدام الجنسية وحماية الأجئيين.

2. منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان (SALAM DHR) هي منظمة غير حكومية تأسست في العام 2013 وسُجّلت في في السويد وسويسرا والمملكة البريطانية. تسعى منظمة سلام إلى الحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي إطار عملها لتحقيق هذه الرؤية، تهدف المنظمة إلى الضّغط والتأثير على ممثلي بريطانيا وأوروبا والأمم المتحدة لحثهم على تحسين الوضع في الشرق الأوسط وتعزيز الوعي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية. وتحقيقاً لهدفها، تقوم منظمة سلام بأعمال الرصد والتحليل وإعداد التقارير ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة والتشريع وتنظيم حملات الدعاية والمناصرة وإجراء التدريبات وبناء التحالفات الفعّالة. وتشارك منظمة سلام بنشاط وفعالية في التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، فتقوم بإعداد التقارير الموازية حول المواضيع الرئيسية لحقوق الإنسان وتنسيق الائتلافات وممارسة الضّغط من أجل إصلاح المؤسسات التي تشوبها العيوب وتوضيح أو التعبير عن مواقف المنظمات غير الحكومية أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي والهيئات المحلية المختلفة.

3. يركّز هذا التقرير على العيوب في نظام تسجيل المواليد في لبنان وعلاقة هذا النظام بحالات انعدام الجنسية لدى الأطفال.

4. ولا تتوفر أية بيانات رسمية تحدّد عدد السكّان عديمي الجنسية في لبنان، ولكن، يُقدّر عددهم بحوالي 50 إلى 60 ألف شخص، وذلك باستثناء الأجئيين الفلسطينيين عديمي الجنسية والمُقدّر عددهم بـ400 ألف شخص وأولاد العمّال المهاجرين غير المسجّلين/الذين لا يمتلكون الوثائق القانونية وأطفال الأجئيين السوريين الذين وُلدوا في لبنان ولم يتمّ تسجيل ولاداتهم، ومن المقدّر أن يفوق عددهم الـ100 ألف شخص.

5. ولا يتوفّر سجّل للأشخاص عديمي الجنسية في لبنان، باستثناء فئة الأشخاص المسجّلين كـ "قيد الدّرس" ويتمتّعون بسجّل خاص لدى الأمن العام، والفلسطينيون الذين يتمّ تسجيلهم لدى مديرية شؤون الأجئيين.

6. وفي العام 2012، أجرت جمعية رواد الحقوق دراسة (لم يتم نشرها) عن ملامح الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان وعن حجم هذه الظاهرة. وقسمت الدراسة الأشخاص عديمي الجنسية إلى فئتين، الفئة التاريخية التي يعود انعدام جنسيتها إلى أسباب تاريخية، أي أنّ الأشخاص فيها وُلدوا لآباء عديمي الجنسية (58%)، والفئة الإدارية التي تتعلّق بأطفال وُلدوا لوالدين يمتلكان جنسيات - لبنانية أو غيرها - ولكن لم يتم تسجيل ولاداتهم (42%).

### الاستعراض الدوري الشامل للبنان في الدورتين الأولى والثانية

7. في الدورة الأولى، لم يتلق لبنان أية توصيات متعلّقة بإجراءات تسجيل الولادات في البلد.

8. وفي الدورة الثانية، التي تزامنت مع الأزمة السورية، تلقى لبنان 4 توصيات متعلّقة بإجراءات تسجيل الولادات، وتناولت ولادات كلّ الأطفال والأجانب السوريين بشكل خاص:

- 1) أوصت تركيا بأن يواصل لبنان تحسين نظام تسجيل المواليد وضمان أنّ هذا النظام متاح لكلّ الأطفال المولودين في البلد.
- 2) وأوصت المكسيك بأن يجري لبنان التعديلات التشريعية اللازمة لإعطاء كلّ الأطفال المولودين على أرضه الحقّ في الاعتراف القانوني من خلال تسجيل ولاداتهم.
- 3) واقترحت ألمانيا أن يعمل لبنان على تحسين وضع اللاجئين من خلال تسهيل تسجيلهم وتجديد تصاريح إقامتهم، وذلك من خلال وضع آلية فعّالة لتسجيل المواليد ومنع حالات انعدام الجنسية لدى الأطفال المولودين حديثاً ومنح اللاجئين، بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين، الفرصة في الوصول إلى أجزاء من سوق العمل الرسمي.
- 4) وأوصت النمسا لبنان باتّخاذ الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لضمان التسجيل الصحيح من قبل السلطات لكلّ أطفال اللاجئين المولودين في لبنان والتأكد من أنّهم يُرَوّدون بالوثائق الإثباتية الضرورية، بغض النظر عن مسألة ما إذا كانوا يمتلكون إقامة قانونية أو كانوا يحملون جنسيات أم لا.

### الالتزامات الدولية للبنان

9. إنّ لبنان طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصّ، في المادة 24، على حقّ كلّ طفل في أن يُسجّل فوراً بعد ولادته وحقّ كلّ طفل في الجنسية. ولم يعرب لبنان عن أيّ تحفّظات على هذه الأحكام.

10. وقد وقّع لبنان أيضاً اتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ، في المادة 7، على حقّ كلّ طفل في أن يُسجّل بعد ولادته وأن يكتسب جنسية. ولم يعرب لبنان عن أيّ تحفّظات على أحكام الاتفاقية.

11. ومن الجدير بالذكر أنّ لبنان لم يوقّع على اتفاقية العام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

## التطورات التشريعية والتنظيمية

12. منذ العام 2015، لم تحدث أية تطورات متعلقة بتسجيل الولادات.

13. وفي العام 2015، عرضت جمعية رواد الحقوق أمام السلطات المعنية نموذجاً حديثاً لنظام شامل لتسجيل المواليد يسهل اجراءات التسجيل ويضمن الإبلاغ الفوري عن الولادات الجديدة في المستشفيات إلى مديرية الأحوال الشخصية. ولكن، لم تتم متابعة الأمر من قبل السلطات اللبنانية المختصة.

14. ومنذ 2017/9/12، بدأت المديرية العامة للأحوال الشخصية تُصدر تعاميم تسهل بشكل حصري تسجيل مواليد اللاجئين السوريين المولودين في لبنان، وذلك من خلال إعفاء الوالدين من شرط تقديم جواز إقامة صالح والقبول بأن يتم تقديم وثائق بديلة في حال عدم توفر الوثائق المطلوبة مبدئياً. وفي 2018/2/8، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 93 الذي منح فترة سماح لتسجيل ولادات الأطفال السوريين الذين وُلدوا في لبنان من 2011/1/1 حتى 2018/2/8. وفي 2019/9/17، أصدر المدير العام للأحوال الشخصية التعميم رقم 112 الذي مدد هذه الفترة لتشمل الولادات حتى تاريخ 2019/2/9. ولم يتم تمديد فترة السماح بعد هذا التاريخ، لذا، أصبح من الضروري اتباع الاجراءات القضائية لتسجيل الأطفال الذين وُلدوا بعد 2019/2/9 في حال لم يصرح الوالدان عن الولادة ضمن المهلة القانونية (سنة).

## الإطار القانوني الوطني في لبنان

15. تعتبر المادة 1 من قانون الجنسية في لبنان (القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 1925/1/19) لبنانياً<sup>1</sup>: 1. كل شخص مولود من أب لبناني، و2. كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية، و3. كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

16. وتنص المادة 2 من القانون نفسه على أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الولد تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.

17. ولكن، في كل الأحوال، لا يكتسب الولد الجنسية بشكل تلقائي، بل يجب تسجيل ولادة الطفل لدى سلطات الأحوال الشخصية لكي يكتسب الجنسية اللبنانية.

<sup>1</sup> الترجمة غير الرسمية إلى اللغة الإنكليزية متوفرة عبر الرابط: <https://www.refworld.org/docid/44a24c6c4.html>

18. وقد تمّ تنظيم تسجيل الولادات بموجب قانون "قيد وثائق الأحوال الشخصية"، الصادر بتاريخ 12 تمّوز 1951.<sup>2</sup>

19. وتنصّ المادة 11 من هذا القانون على أنّ التصريح بحدوث ولادة يجب أن يتمّ لدى موظّف الأحوال الشخصية في خلال ثلاثين يومًا من بعد الولادة، وفي حال تخطّى الوالدان هذه المدّة، يستطيعان التصريح بالولادة ضمن مهلة سنة من تاريخ الولادة شرط دفع غرامة مالية صغيرة.

20. أمّا المادة 15 من قانون العام 1951، فتنصّ على أنّه في حال ولادة طفل غير شرعي، تُنظّم وثيقة الولادة من قبل الشخص الذي يتعهده أو الطّبيب أو القابلة التي ساعدت في الولادة. ولا يُذكر اسم والده إلّا إذا اعترف به أو فوّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به، وإذا لم يتمّ هذا الاعتراف، يقيّد الطفل بالأسماء التي يختارها له منظم وثيقة الولادة... إنّ شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجّلات بالتاريخ الذي قيّد فيه ويُذكر مآلها في سجّل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين.

21. وتتناول المادة 16 من قانون العام 1951 الأطفال مجهولي الوالدين، فتنصّ على أنّه يتعيّن على كلّ شخص يجد طفلًا حديث الولادة أن يسلمه إلى مختار القرية أو المحلّة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يبيّن المكان والزّمان والظّروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذٍ أن ينظّم محضرًا يبيّن فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصّحة والإسعاف العام [التي أصبحت الآن وزارة الشؤون الاجتماعيّة]، ويتوجّب على هذه المؤسسة أن تنظّم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجّلاتها.

### عملية تسجيل الولادات

22. تتكلّ عملية تسجيل الولادات على الوالدين بالكامل. وحتىّ يومنا هذا، لا تزال تتمّ يدويًا من دون استخدام الحاسوب، وهي عملية معقّدة وتنطوي على خطوات عدّة.

23. وتشكّل إجراءات التصريح بالولادة وتسجيلها عمليةً ممّلة تعتمد بالكامل على مبادرة الوالدين. فيتعيّن على الوالدين أو الوليّ الحصول على شهادة ولادة من الشخص المشرف على الولادة (الطّبيب أو القابلة)، ومن ثمّ ملء وثيقة الولادة وتوقيعها بحضور شاهدين لكي يصدّق عليها المختار (الممثّل المحلي المنتخب من السكّان)، وأخيرًا تقديم وثيقة الولادة إلى السّلطات المدنيّة للأحوال الشخصية.

24. ولا يتوقّر لدى الدّولة اللبنانيّة نظامٌ يضمن تسجيل كلّ الولادات. وبالتالي، لا تملك الدّولة إحصاءات عن أعداد كلّ الولادات في البلد. ومع أنّ وزارة الصّحة العامّة تجمع الإحصاءات الحيويّة من كلّ

<sup>2</sup> التّرجمة غير الرّسميّة إلى اللّغة الإنكليزيّة متوفّرة عبر الرّابط: <https://www.refworld.org/docid/5e57c9d84.htm>

المستشفيات، تماشياً مع المادة 6 من تنظيم وزارة الصحة العامة<sup>3</sup>، إلا أنه لا يوجد لديها نظام رصد ومراقبة يضمن، بناءً على الاحصاءات المجمعة من المستشفيات، أن كل الولادات قد سُجِّلت. وعلاوةً على ذلك، تقتصر الاحصاءات الحيوية على الولادات التي تحصل في المستشفيات، ولا تضم الولادات التي تجري على يد القابلات في العيادات أو في المراكز الطبية غير المصرح بها (مثل المراكز الطبية المشغلة من قبل المنظمات غير الحكومية والمراكز الطبية الفلسطينية) ولا الولادات التي تحصل من دون مساعدة طبية. وتقوم أقلام ودوائر الأحوال الشخصية في الأقضية والمحافظات المختلفة بمشاركة احصاءات الولادات المسجلة مع وزارة الصحة العامة عبر دوائر الوزارة في مختلف الأقضية. ولكن، بحسب دائرة الإحصاءات في وزارة الصحة، لا تقوم الدوائر المحلية بمشاركة هذه الاحصاءات مع الدائرة المركزية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب.

### أسباب عدم تسجيل الولادات: عدم تسجيل زواج الوالدين

25. من أجل تسجيل الولادات التي تحصل في إطار زواج شرعي، يجب أن يكون زواج الوالدين مسجلاً. ولكن الكثير من الزيجات لا تُسجل.

26. وتتعدد أسباب عدم تسجيل الزيجات، وتتمثل إحدى الأسباب الرئيسية لذلك في ازدواجية النظم التشريعية والقانونية التي تنظم الزيجات وتحكمها: فتتولى القوانين الدينية صحة الزواج، بينما تنظم القوانين قيد وثائق الأحوال الشخصية تسجيل الزواج.

27. ويكتفي بعض الأشخاص بتثبيت الزواج لدى الطائفة التي ينتمون إليها، فلا يسجلون الزواج لدى السلطات المدنية. بالإضافة إلى ذلك، يعيق عددٌ من التعقيدات القانونية تسجيل الزواج، ونذكر منها: (1) المرأة المطلقة شرعاً، ولكن طلاقها غير منقذ في النفوس، وبالتالي هي لا تزال متأهلة في قيودها. فمن الناحية الشرعية تستطيع أن تتزوج ثانيةً ولكنها لا تستطيع تسجيل الزواج طالما أنها ليست مطلقة الحال في قيودها، و(2) الرجل الذي ينتمي إلى طائفة لا تسمح بتعدد الزوجات (الطوائف المسيحية والدرزية) ولكن يبدل مذهبه ويصبح مسلماً لدى السلطات الدينية فقط دون المدنية ويعقد زوجاً ثانياً، فلا يستطيع تسجيل الزواج الثاني لدى السلطات المدنية، و(3) الرجل الدرزي الذي يتزوج من امرأة غير درزية أمام رجل دين غير درزي، فلا تصدق المحكمة الدرزية على الزواج، وبالتالي، لا يستطيع تسجيله. وفي كل هذه الحالات، لا يمكن تسجيل الولادات الناتجة عن هذه الزيجات غير المسجلة.

28. ويتمثل سبب رئيسي ثانٍ لعدم تسجيل الزيجات وبالتالي الولادات في انعدام جنسية الزوجة أو الزوجين.

29. فإذا كان الزوج يحمل الجنسية اللبنانية والمرأة عديمة الجنسية، تقضي الممارسة الشائعة الحالية في عدم تسجيل الزواج إدارياً وإحالاته إلى المحاكم لإصدار قرار قضائي بتسجيله. ولكن، لا يلجأ الكثير من الرجال إلى المحاكم لتسجيل زيجاتهم، فيتعدّر تسجيل أولادهم فيما بعد.

<sup>3</sup> المرسوم رقم 2879 الصادر بتاريخ 1959/12/16، متوفّر باللغة العربية عبر الرابط: <http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=203817>

30. وفي حال كان الزوجان عديمي الجنسية، لا يستطيعان تسجيل زواجهما ولا ولادات أطفالهما بسبب افتقارهما إلى وضع قانوني وسجلات، ما يديم انعدام الجنسية عبر الأجيال.

31. أما السبب الرئيسي الثالث لعدم تسجيل الزيجات وبالتالي الولادات، فيتمثل في إجراءات الزواج بين رجل لبناني وامرأة أجنبية. فبحسب التعميم رقم 51/ص الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 18 كانون الثاني 1993، "الموافقة المسبقة للأمن العام اللبناني على زواج رجل لبناني من امرأة أجنبية"، يجب الاستحصال على موافقة مسبقة من الأمن العام في حال يريد رجل لبناني درزي أو مسلم الزواج من امرأة أجنبية، وينبغي الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج أمام المحكمة الشرعية. وتُمنح الموافقة فقط إذا كانت المرأة الأجنبية مقيمة قانونيًا في لبنان. لذا، في الكثير من الأحيان، يتزوج رجال مسلمون أو دروز نساء أجنبيات غير مقيمات بشكل نظامي في البلد، ولا يحصلون على موافقة مسبقة وبالتالي لا يثبتون الزواج في المحكمة الشرعية. وهكذا، يتعذر عليهم تسجيل زيجاتهم إلى أن تقوم زوجاتهم بتسوية أوضاعهم القانونية، وهذا أمر لا يسعى الجميع إلى تحقيقه، فتبقى الزيجات غير مسجلة ولا يتم تسجيل الولادات الناتجة عنها.

#### أسباب عدم تسجيل الولادات: عدم توفر مستندات الولادة

32. تبدأ عملية تسجيل الولادات بملء وثيقة الولادة وتوقيعها من قبل أي من الوالدين، وتوضع هذه الوثيقة بناءً على شهادة الولادة التي يصدرها المشرف على الولادة.

33. وتنظم المادة 7 الفقرة 8 من قانون الآداب الطبية المعدل (القانون 240 الصادر بتاريخ 2012/10/22) كيفية إصدار شهادة ولادة، وتنص على أنه يتعين على الطبيب تحرير شهادة بكل ولادة يُشرف عليها، وذلك ضمن مهلة 3 أيام من تاريخ الولادة. وكان القانون الأصلي للآداب الطبية، الذي صدر في العام 1994، ينص على أنه ينبغي على الطبيب إعلام السلطات المختصة عن كل الولادات التي يشرف عليها، وذلك ضمن مهلة 3 أيام من تاريخ الولادة. ويذكر القرار المنظم لمهام مهنة القابلات (القرار رقم 1/211 الصادر بتاريخ 1992/6/9) أنّ إصدار شهادات الولادة يشكّل جزءًا من مهام القابلات.

34. ومع ذلك، لا يقوم المشرفون على الولادة بإصدار شهادات الولادة بشكل منهجي، وفي الكثير من الأحيان، يحتفظون بشهادة الولادة إلى أن يسدّد الأهل كلّ أعاب الولادة. ويصعب إصدار وثيقة ولادة إن لم تتوفر شهادة الولادة.

35. بالإضافة إلى ذلك، نظرًا إلى ارتفاع كلفة الولادات في المستشفيات، تتم ولادات عدّة من دون أيّ مساعدة طبية، ولا سيما في المناطق الريفية أو المجتمعات المهمشة. وقد ازداد عدد هذا النوع من الولادات مع الأزمة السورية. في هذه الحالات، لا يُمكن إصدار شهادة ولادة. إلى جانب ذلك، يتمّ عددٌ من الولادات

بمساعدة أطباء أو قابلات أجنبي غير مخولين العمل في لبنان ولا يستطيعون توقيع شهادات ولادة صالحة.

36. ويجوز تسجيل الولادات غير الموثقة بشهادات إذا قام المختار بمصادقة وثيقة الولادة. ويتم التسجيل بعد إجراء تحقيق إداري يبيّن ظروف الولادة. لكن يجهل الكثير من الأهل وجود هذا الاحتمال ولا يقومون بتنظيم وثيقة الولادة. ويجهل الكثير من المختار أيضًا حقهم في مصادقة وثيقة الولادة وإن تمت الولادة من دون مساعدة طبيّة، أو يرفضون المصادقة لكي يتجنّبوا الاستدعاء إلى التحقيق الإداري.

37. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت مديرية الأحوال الشخصية ممارسةً جديدة متعلّقة بالولادات التي تتم بإشراف القابلات فقط. فأصبح من الضروري أن تقوم نقابة القابلات القانونيات بالمصادقة على توقيع القابلة على وثيقة الولادة. وقد أتى هذا القرار نتيجة الولادات الكثيرة التي تتم بإشراف قابلات غير قانونيات. وفي حال لم تكن القابلة مسجّلة في النقابة، ترفض هذه الأخيرة مصادقة الوثيقة ولا يمكن تسجيل الولادة.

38. وعلاوةً على ذلك، وبسبب الكلفة المرتفعة للولادات، تقوم الكثير من النساء بإعطاء المستشفى بطاقات هويات أقاربهنّ اللواتي يتمتّعن بتغطية طبيّة من صندوق الضمان الاجتماعي أو وزارة الصحة العامّة أو تأمين خاص. وتكثر هذه الحالات لدى النساء عديمات الجنسية اللواتي لا يستطعن الحصول على هكذا تغطية. وعند حدوث ذلك، تكون المعلومات المذكورة على شهادة الولادة خاطئة، ما يجنب الوالدان استكمال اجراءات تسجيل الولادات، فيبقى الولد غير مسجّل.

39. وبحسب القانون، يتمتّع الأب والأم بالحقّ نفسه في تنظيم وثيقة الولادة والتوقيع عليها، ولكنّ الكثير من الأمّهات تجهلن هذا الحقّ. وفي حال غياب الأب لسبب أو لآخر، مثل الفرار من وجه العدالة أو اعتقاله أو السفر، لا تتولّى الأمّهات تنظيم وثيقة الولادة والتوقيع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجهل مختارون عدّة أنّ الأمّهات تتمتّعن بهذا الحقّ ويرفضون المصادقة على الوثيقة لدى توقيعها من قبل الأم وبغياب الأب.

40. وبحسب القانون أيضًا، يجوز للوليّ تنظيم الوثيقة والتوقيع عليها في غياب الوالدين. ويجهل الكثير من الأشخاص هذا الأمر، فيبقى الأطفال الذين توفّي والداهم قبل تسجيلهم غير مقيدين.

41. ويُعتبر مختار مكان الولادة هو المختصّ بالمصادقة على وثيقة الولادة. ويجهل الكثير من الأهل وحتى المختارون هذا الشرط، فيلجأون إلى مختار بلدة نفوسهم أو مختار مكان سكنهم، ما قد يؤدّي إلى تأخير في تسجيل الولادة بسبب الحاجة إلى تصحيح وثيقة الولادة أو تنظيم وثيقة جديدة.

42. وتُنظّم وثائق الولادة بخطّ اليد، وبالتالي، فإنّها عرضةٌ لأن تحتوي على أخطاء كثيرة في كتابة الأسماء أو تحديد النوع الجنسي والتواريخ، الأمر الذي قد يؤدّي إلى تأخير عمليّة تسجيل الولادة بسبب الحاجة



إلى تصحيح الوثيقة. ولكن، تقوم السلطات بتسجيل التصريح بالولادة متى يتم تقديمه للمرة الأولى بغض النظر عما إذا يحتوي على أخطاء أم لا ما يحفظ حق المولود بالتسجيل الإداري بغض النظر عن أي مهلة.

#### أسباب عدم تسجيل الولادات: التصريح بالولادة

43. بعد تنظيم وثيقة الولادة والمصادقة عليها، يتعين على الوالدين التصريح بالولادة لدى مأمور النفوس المختص. ووفقاً للمادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، يجب إتمام هذه الخطوة ضمن مهلة سنة من تاريخ الولادة. ويجهل الكثير من الأشخاص هذه المهلة، فلا يصرحون بالولادة ضمن المهلة القانونية، وبالتالي لا يتم تسجيل الولادة إدارياً.

44. وإذا تمّ التصريح بالولادة ضمن مهلة السنة، يُمكن إنجاز الخطوات التالية للتسجيل إدارياً من دون أي مهلة محددة. ومع أنّ هذا التصريح لا يشكّل بنفسه التسجيل الكامل ولا ينقل الجنسية إلى المولود، إلا أنه يجنب انعدام الجنسية لأنه يسمح بإتمام التسجيل في أي وقت لاحق عند توفر الشروط.

45. ويُمكن التصريح بالولادة حتى في حال لم يتمّ تسجيل زواج الوالدين بعد أو في حال كان الجدّ يحمل الجنسية اللبنانية ولكنّ الأب لا يزال غير مسجّل. غير أنّ الكثير من الأشخاص يجهلون هذه الأحكام ولا يقومون بتسجيل المواليد في هذه الحالات، ما يؤدي إلى كتمان قيد الأولاد.

46. ولا يحدّد القانون من يحقّ له التصريح بالولادات. وعملياً، طالما وقّع الأشخاص المناسبون على وثيقة الولادة، يجوز لأي شخص التصريح بالولادة، وعادةً ما يكون أحد المخاتير أو الأقارب. ولكن، لا يُدرك الجميع هذا الاحتمال ويعتقدون أنّ الأب وحده هو المخوّل بالتصريح، وفي حال غياب هذا الأخير، تبقى الولادة غير مصرّح بها.

#### أسباب عدم تسجيل الولادات: الولادات خارج إطار الزواج القانوني

47. يُمكن تسجيل ولادة الطفل المولود خارج إطار الزواج ضمن مهلة سنة من تاريخ الولادة بالشكل الإداري. ووفق المادتين 15 و11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، يتمّ ذلك في حال أقرّ أحد والديه اللبنانيين (الأب أو الأم) بالبنوة من خلال التصريح بالنسب لدى المختار أو الكاتب العدل، وإذا وقّع على وثيقة الولادة ذاكراً اسمه كالأب/الأم. ويُسجّل الولد على خانة الشخص (الأب أو الأم) الذي يقرّ بالبنوة.

48. ويجهل الكثير من الأشخاص إمكانية تسجيل طفل مولود خارج إطار الزواج، فلا ينجزون الاجراءات لتسجيل الولادة بالشكل الصحيح، ما يؤدي إلى انعدام جنسية الولد. بالإضافة إلى ذلك، يتردّد الكثير من

الأشخاص في الاعتراف بالولادة التي تتم خارج إطار الزواج لأنهم يخافون من أن تعرف عائلاتهم بالولادة أو يخشون رأي المجتمع و"الفضيحة" التي قد تنتج من الاعتراف بطفل وُلد خارج إطار الزواج.

49. وبحسب القانون، يتبع تسجيل ولادة طفل مولود خارج إطار الزواج الاجراءات ذاتها كتسجيل طفل مولود ضمن زواج شرعي. ولكن، عملياً، تبين أنّ الاجراءات لتسجيل طفل مولود خارج إطار الزواج لأم لبنانية أقرت بالبنوة معقدة أكثر بكثير من اجراءات تسجيل طفل مولود ضمن إطار الزواج. فبمّ إجراء التّحقيقات والاستجوابات للتأكد من أنّ الوالدين لا يحاولان إخفاء زواجاً وينتشر خبر الولادة التي حدثت خارج إطار الزواج في بيئة المرأة ويصل إلى جيرانها والمختار. وعلاوةً على ذلك، تستغرق العملية وقتاً طويلاً وتتطلب حضور الأم مرّات متكرّرة إلى أكثر من إدارة ذات صلة. ويتنقل الطلب المقدم بين مكاتب وأشخاص عدّة، ونذكر على سبيل المثال، مأمور النفوس ورئيس دائرة قلم النفوس والمدير العام للأحوال الشخصية الذي يتخذ القرار النهائي في ما يتعلق بتسجيل الطفل أو رفض التسجيل. ويتأثّر هذا التعقيد من خوف السلطات من أي نوع من الاستغلال أو من محاولة منح الجنسية لطفل وُلد من والد أجنبي بذريعة أنّ الطفل وُلد من خارج الزواج لأم لبنانية، لأنّ هذه الحالة هي الوحيدة حيث تستطيع الأم إعطاء جنسيتها لأولادها. وفي الحقيقة، يؤدّي هذا التعقيد إلى فشل أمّهات كثيرات في تسجيل أطفالهن الذين وُلدوا خارج إطار الزواج القانوني ولم يقبل الوالد بإقرار البنوة. وتُصبح الاجراءات أكثر صرامةً وتشديداً عندما يكون الوالد معروفاً، حيث يُشترط عملياً أن يكون الأب غير معروف لتسجيل الطفل، مع أنّ القانون لا يذكر ذلك. ومع ذلك كلّه، من الجدير بالذكر أنّه، متى يتمّ التصريح بالولادة لدى مأمور النفوس، يُدوّن التصريح في سجل الوارد فور وروده وقبل إجراء التّحقيقات وما يلي ذلك من اجراءات، ما يجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مهما طالّت عملية التسجيل.

### أسباب عدم تسجيل الولادات: الطفل المولود من والدين مجهولين

50. بحسب الفقرة 3 من المادة 1 من قانون الجنسية، يُعدّ لبنانياً كلّ شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين. أمّا المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، فتحدّد اجراءات معيّنة لتسجيل هذه الولادات. على سبيل المثال، يجب أن يكون الطفل حديث الولادة، ما يعني، من ناحية التفسير الإداري والقضائي المعتمد، أنّ عمر الطفل يجب ألا يتجاوز الـ30 يوماً عند العثور عليه، وإلا، لا يُمكن تسجيله إدارياً. وتُعتبر شروط المادة 16 تراكمية، ما يعني أنّ أيّ انتهاك لها يؤدّي إلى عدم التسجيل.

51. ويجهل الكثير من الناس الاختصاص الجغرافي للمختار الذي يجب أن ينظّم محضر العثور على الطفل ويصدّق على شهادة الولادة، كما وأنهم لا يُدركون المهلة القانونية لتسجيل الولادة إدارياً.

52. وتنصّ المادة 16 على أنّه يتوجّب على المؤسسة التي يودع لديها الطفل أن تنظّم وثيقة الولادة وتوقع عليها وتصريح بالولادة لدى الدائرة المختصة. وتجهل مؤسسات عدّة هذه الاجراءات أو تهمل القيام بها، فلا يُسجّل الطفل الذي وضع تحت رعايتها.

53. وعملياً، بالإضافة إلى محضر المختار، يتوجب على الشرطة إجراء تحقيق يؤكّد ما إذا كان الطّفل من والدّين مجهولين، ويُصدر المدعي العام وقاضي الأحداث، بناءً على نتائج التحقيق، "أمرًا بالحماية" يتمّ، من خلاله، نقل الطّفل إلى مؤسّسة.

54. ولا تكون هذه التّحقيقات شاملة ودقيقة، وبالتالي، تغفل عن حقائق مادّية كثيرة قد تكون مهمّة لتحديد ظروف الولادة.

55. وعلاوةً على ذلك، تفتقر ملفّات الأطفال في المؤسّسات إلى نسخ عن محضر التّحقيق والتّقارير ذات الصّلة، وفي بعض الأحيان، لا تحتوي حتّى على نسخة عن القرار القضائيّ الذي أمر بإيداع الطّفل في المؤسّسة.

56. فتؤدّي كلّ هذه المسائل إلى تعقيد عمليّة التّسجيل الإداري للأطفال المولودين من والدّين مجهولين.

### أسباب عدم تسجيل الولادات: الطّفل المولود من والدّين أجنبيّين

57. يجب تسجيل ولادات الأطفال المولودين في لبنان لأب وأم أجنبيّين في سجلّات وقوعات الأجنبيّين.

58. وتنصّ المادّة 13 من قانون تنظيم وزارة الدّاخليّة والبلديات على أنّ دائرة وقوعات الأجنبيّين في بيروت تتولّى "استلام وثائق وقوعات الأجنبيّين الموجودين في محافظة بيروت بطريقة شرعيّة وتسجيلها"<sup>4</sup>. ومع أنّ هذه المادّة تقتصر على دائرة محافظة بيروت ولا تتوفّر أيّة أحكام شبيهة تتناول الدوائر الأخرى، إلّا أنّه، عملياً، يُعتبر شرط الإقامة النظامية أساسيّ في تسجيل كلّ وقوعات الأجنبيّين في لبنان.

59. ويقيم الكثير من الأجنبيّين بشكل غير نظامي في لبنان، ويُعزى ذلك، على وجه التّحديد، إلى التّكلفة العالية والصّعوبات التي ينطوي عليها ضمان إقامة نظامية مستمرة. فعلى الرّغم من أنّ هؤلاء الأجنبيّين يتزوّجون ويلدون الأطفال، إلّا أنّه يتعدّد عليهم تسجيل الزّواج وولادات أطفالهم. وتبقى القضيّة نفسها بغضّ النّظر عمّا إذا كان الوالدان أجنبيّين أو كان الأب فقط أجنبيّ.

60. وفي العام 2017، بدأت المديرية العامّة للأحوال الشّخصيّة بتطبيق استثناءات من هذه القاعدة تخصّ حصرياً السّوريّين بعد أزمة العام 2011. فلم يعد شرط الإقامة النظامية ضروريّاً لكليّ الزوجين السّوريّين لتسجيل الزّواج، فيكفي أن يكون أحدهما مقيماً بشكل نظامي في البلد. أمّا بالنّسبة إلى تسجيل ولادات

<sup>4</sup> المرسوم رقم 4082 الصادر بتاريخ 2000/10/14، والمتوفّر عبر الرّابط:

<http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244764>

الأطفال، فلم يعد من الضروري أن يكون أيّ من الوالدين مقيمين بشكل نظامي في لبنان. ومن الجدير بالذكر أن لا استثناءات مماثلة لأي فئة أخرى من الأجانب.

61. ومنذ العام 2018، أصبح من الممكن، بحسب تعميم مجلس الوزراء الصادر في 2018/2/8، تسجيل ولادات أطفال اللاجئين السوريين في لبنان إدارياً من دون الالتزام بالمهلة القانونية المحددة بسنة واحدة، شرط أن تكون الولادات قد جرت بين الأول من كانون الثاني/يناير 2011 و9 شباط/فبراير 2019. ويشمل هذا التدبير السوريين حصراً.

### تسجيل الولادات بمقتضى قرار قضائي

62. تنصّ المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية على أنه، بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يُمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي. لذا، في حال لم يتمّ التصريح بالولادة ضمن مهلة سنة من تاريخ الولادة ولم يتمّ تسجيل الطفل، لا يُمنح هذا الأخير الجنسية اللبنانية إلا بعد تقديم دعوى قيد مواليد متأخرة لدى المحكمة المختصة. وتُعتبر هذه الدعوى رجائية (غير نزاعية) ويُمكن التّقدم بها من دون تمثيل قانوني.

63. ولا تميّز المادة 1 من قانون الجنسية بين الطفل الذي وُلد لأب لبناني والطفل الذي وُلد في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية أو الطفل الذي ولد في أراضي لبنان الكبير من والدَيْن مجهولين أو والدَيْن مجهولي التّابعة. غير أنّ الممارسة الحالية تقضي بتسجيل الطفل الذي وُلد لأب لبناني إدارياً ضمن المهلة القانونية، وبمقتضى قرار قضائي فقط بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، تماشياً مع المادة 12 المذكورة أعلاه، واللّجوء فوراً إلى القضاء، منذ يوم ولادة الطفل، في كلّ الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 1 من قانون الجنسية (أي في حالة الطفل الذي يُولد في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية أو الطفل الذي يولد في أراضي لبنان الكبير من والدَيْن مجهولي التّابعة). فتتطلب هذه الحالات قراراً قضائياً يصدر بعد تقديم دعوى جنسية نزاعية في وجه الدولة. ومع أنّ القانون لا يفرض التّمثيل القانوني من قبل محام، إلا أنّ المحكمة تفرض توكيل محامٍ في هكذا حالات.

64. أمّا في حالة الطفل الذي يولد خارج إطار الرّواج ولا يتمّ تسجيله ضمن المهلة القانونية، فيتعيّن على الوالد (الأب أو الأم) الذي يقَرّ بالبنوة تقديم دعوى قيد مواليد متأخر لتسجيل الولادة.

65. وفي حالة الطفل المولود من والدَيْن مجهولين، إذا كان من المقدّر أنّ عمر الطفل يفوق الـ30 يوماً عند العثور عليه، يصبح من الضروري تقديم دعوى نزاعية لتسجيل الولادة.

66. ويواجه الأشخاص الذين يلجأون إلى المحاكم لتسجيل الولادات أو الحصول على الجنسية صعوبات عدّة. فنبداً أولاً بذكر عدم توقّر الوثائق اللازمة، وهو أمر شائع نظراً إلى تعقيدات الاجراءات الإدارية

الموضحة أعلاه وما قد تطلبه المحاكم من وثائق أخرى قد لا تكون متوفرة. ويشكل النقص في المعلومات عن الاجراءات والمشورة القانونية عقبة أساسية ثانية. وتتمثل المشكلة الثالثة الرئيسة التي تواجه كل من يلجأ إلى القضاء ليضع حدًا لانعدام جنسيته في ارتفاع كلفة الدعوى الإجمالية - وارتفاع كلفة فحوصات الحمض النووي التي أصبحت تُطلب بشكل شبه منهجي في كل دعاوى قيد الموالي - فضلاً عن غياب المعونة القانونية الشاملة الممولة من الدولة.

## التوصيات

67. ينبغي على لبنان اعتماد نظام حديث ومحوسب وشامل لتسجيل الولادات لا يعتمد على مبادرة الوالدين وينطبق على كل الأطفال المولودين في لبنان بغض النظر عن جنسيتهم والوضع القانوني لوالديهم.
68. ويتعين على لبنان أن يسنّ قانوناً يمنح فترة سماح لتسجيل الولادات إدارياً، وذلك بغية تخفيف عبء اللجوء إلى القضاء.
69. ويجب على الدولة اللبنانية أن تعدّل قانون قيد ووثائق الأحوال الشخصية لإلغاء المهلة القانونية لتسجيل الولادات إدارياً أو على الأقلّ تمديدها، وأن تعتمد اجراءات مبسّطة بعد انقضاء هذه المهلة، ومنها التّحقيقات الإدارية. وعلى هذا النحو، يُخفّف عبء اللجوء إلى القضاء وتُسهّل إمكانية وصول الأفراد إلى الاجراءات.
70. ويوصى بأن يقوم لبنان بحملة توعية على الصعيد الوطني لإعلام السكّان بحقهم وحقّ أولادهم في التّسجيل والوصول إلى الوثائق المدنية، وذلك لكي يتمّ تسجيل كلّ الرّيجات والولادات بغضّ النظر عمّا إذا كانت الأم مهاجرة غير نظامية أو مكتومة القيد/عديمة الجنسية.